

جمعية البر الخيرية بالحقو



# لائحة صلاحيات المشرف المالي

# جمعية البر الخيرية بالحقو



- ١- يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤول عن جميع شؤونها المالية طبقاً للدليل المحاسبي الموحد الذي وضعته وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والذي وافق عليه مجلس الإدارة و المحاسب القانوني ويختص بالاتي :
  - ١- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بختم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من المجلس .
  - ٢- إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنوك التي تتعامل معها الجمعية .
  - ٣- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنوك التي تتعامل معها.
  - ٤- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
  - ٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها بشيكات أو بنظام الحوالات السريعة مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
  - ٦- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية والخطة التشغيلية للسنة المالية القادمة .
  - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
  - ٨- القيام بكافة ما يطلبه مجلس الإدارة من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .
  - ٩- يعد تقريراً مالياً دورياً يوقع عليه من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ، ويعرض على مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر ، وتزود الوزارة بنسخة منه .